

الرَّيْبُ وَأَنْوَاعُهُ وَحُدُودُهُ وَضَوَابِطُهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

محمد طاهر حكيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فلا شك أن كسب المال والربح والرزق من وجوه الحلال أمر تدعو إليه الشريعة الإسلامية وترغب فيه، والله تعالى أحل البيع والتجارة لأجل ذلك، فابتغاء الربح في التجارة أمر مشروع وجائز إذا التزم المسلم قواعد الحلال وسلك السبل المباحة وتجنب الطرق المحرمة في الربح كالغش والخداع والغبن الفاحش والظلم والاحتكار والكذب والتدليس والاستغلال، وكذلك إذا تجنّب الاتّجار في أعيان محرمة شرعاً كالمخدرات والمسكرات والميتة والخمر والتائبيل وكل ما يضر بالناس مثل الأغذية الفاسدة والأشربة الملوثة والمواد الضارة والأدوية المنتهية الصلاحية ونحوها.

وإذا كانت الشريعة قد رَغِبَتْ في الاتّجار ليتحقق للمسلم ربح ينفق منه على نفسه وعياله ويبقى رأس ماله سالماً، فهل حدّدت الشريعة نسبة معيَّنة للربح لا يجوز تجاوزها؟ هذا سؤال مهمّ حتى يكون المسلم على بيّنة من أمره في بيعه وتجارته، وكذلك متى يجوز فسخ البيع إذا غبن؟ ومتى يحق للمشتري ادّعاء الغبن؟ وكم يكون الغبن؟ ... إلخ. كل هذه التساؤلات يجيب عنها هذا البحث المتواضع إن شاء الله تعالى، وجاءت خطة البحث بتوفيق الله تعالى في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

وأحمد الله تعالى على توفيقه لإعداد هذا البحث وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم

ويقبله قبولاً حسناً وينفع به كاتبه وقارئه، إنه سبحانه جواد كريم.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين.

تمهيد: الآداب الشرعية في التجارة:

لقد ربط الإسلام بين الأخلاق والمعاملات والعبادات أوثق رباط ونهى في تعاليمه عن التفرقة بين العقيدة والعبادة والمعاملة، وأوجب على كل مسلم الالتزام بكل حكم ورد في الكتاب والسنة مهما كان مجاله، وفي هذا الالتزام معنى العبودية الكاملة لله تعالى، فكما أن الحفاظ على الصلاة عبادة، وإقامة الحد على الجاني عبادة فكذلك الالتزام بالعدل والصدق والأمانة في المعاملة عبادة، وما قسم الفقهاء أحكام الدين إلى عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق إلا ليسهل على الدارس استيعابها، لا لترك البعض وملتزم البعض الآخر. وكان سلف هذه الأمة منذ عهد الصحابة ومن بعدهم ملتزمين بهذا المبدأ مراعين له، ولم يحدث فيهم الانفصام الذي حدث في خلف هذه الأمة بين الأخلاق والمعاملات، بل كانت مراقبتهم لله تعالى في التجارة والزراعة وغيرها كمرآة لهم سبحانه وتعالى في الصلاة والزكاة والحج ونحوها، بل منهم من تجاوز توقي الحرام والمشبوہ إلى الورع من كثير من المباح حتى قالوا: لا يمكن للمرء أن يتقي الحرام حتى يتقي المباح، متمسكين في هذا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه الترمذي وغيره: "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس" (١).

وفيما يلي نماذج من هذا السلوك الرائع للسلف الصالح في هذا الأمر:

- ١- قال علي بن حفص البزاز: كان حفص بن عبد الرحمن شريك أبي حنيفة في التجارة، فبعث إليه أبو حنيفة بمتاع وأعلمه أن في ثوب كذا وكذا عيباً، فإذا بعته فبيّن، فباع حفص المتاع ونسي أن يبيّن ولم يعلم ممن باعه، فلما علم أبو حنيفة تصدق بثمن المتاع كله وكان ثلاثين ألف درهم وفاضل من شريكه (٢).
- ٢- لما حبس ابن سيرين في السجن، فقال له السجنان: إذا كان الليل فاذهب وإذا أصبحت فتعال، فقال: لا، والله لا أعينك على خيانة السلطان.

وذكر المدائني: كان سبب حبسه أنه اشترى زيتاً بأربعين ألف درهم فوجد في زق منه فأرة، فظن أنها وقعت في المعصرة وصبّ الزيت كله، وكان يقول: إني ابتليت بذنب أذنبته، منذ ثلاثين سنة، قال: فكانوا يظنون أنه عير رجلاً بفقر (٣).

١- سنن الترمذي (مع شرحه: تحفة الأحوذى): كتاب صفة القيامة، باب ١٤، حديث رقم ٢٥٦٨، طبع دار الفكر،

١٣٩٩هـ/٧/١٤٧، وسنن ابن ماجة: كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، ٤٢١٥، المكتبة العلمية، بيروت، ٢/١٤٠٩.

٢- انظر: السيد عفيفي، حياة الإمام أبي حنيفة، المطبعة السلفية، ١٣٥٠هـ، ص ٨٧.

٣- انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٤/٦١٣، والحافظ أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد،

تصوير: دار الكتاب العربي، بيروت، ٥/٣٣٥.

٣- روى الأصمعي عن مؤمل بن إسماعيل قال: جاء رجل شامي إلى سوق الخزازين فقال ليونس ابن عبيد: عندك مطرف (٤) بأربعمائة قال: عندنا بهاتين، فنأدى المنادي: الصلاة، فانطلق يونس إلى بني قُشير لبصلي بهم، فجاء وقد باع ابن اخته المطرف من الشامي بأربعمائة، فقال ما هذه الدراهم؟ قال: ثمن ذلك المطرف. فقال: يا عبد الله: هذا المطرف الذي عرضته عليك بهاتين درهم، فإن شئت فخذه وخذ مائتين، وإن شئت فدعه، قال: من أنت؟ قال أنا رجل من المسلمين. قال: أسألك بالله من أنت؟ قال: يونس بن عبيد، قال: فو الله إنا لنكون في نحر العدو فإذا اشتد الأمر علينا قلنا: اللهم رب يونس فرج عنا، أو شبيه هذا، قال: سبحان الله سبحان الله (٥).

٤- ذكر الإمام الغزالي عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقة (٦) بعضها بخمسة وبعضها بعشرة، فباع غلامه في غيبته شقة من الخمسيات بعشرة، فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشتري طول النهار حتى وجده، فقال له: إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة، فقال: يا هذا قد رضيت، فقال: وإن رضيت فإننا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا، فاختر إحدى ثلاث خصال: إما أن تأخذ شقة من العشريات بدرهمك، وإما أن نردّ عليك خمسة، وإما أن نردّ شقتنا وتأخذ دراهمك، فقال: أعطني خمسة، فردّ عليه خمسة وانصرف الأعرابي (٧).

هذه بعض نماذج من أخلاق السلف وصدقهم وحسن معاملتهم في البيع والشراء. ونذكر فيما يلي أهم الآداب والأخلاق التي يجب مراعاتها في البيع والشراء وفي باب المعاملات عموماً:

١- أن ينوي الكسب الحلال الذي يتفق منه على نفسه وعياله، ففي الحديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الكسب أفضل؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" (٨) وفي حديث آخر: قال صلى الله عليه وسلم: ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده. وأن نبي الله

٤- بضم الميم وكسرهما، واحد المطارف، وهي أردية من خز مربعة لها أعلام، الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٤هـ، ص ٣٩٠.

٥- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٦/٢٨٩، وقال: "...إسنادها مرسل".

٦- جمع شُقة بالضم: القطعة من الثياب، انظر: الطريزي، المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد، سورية، ١/٤٥١، والرازي، مختار الصحاح، ص ٣٤٣.

٧- الغزالي، إحياء علوم الدين، طبعة عثمان خليفة، ٢/٧٢.

٨- مسند أحمد: (١٧٢٦٥) طبع مؤسسة الرسالة، ٢٨/٥٠٢، والحاكم: المستدرک، دار الفكر، بيروت، ٢/١٠.

داود كان يأكل من عمل يده" (٩). وهذا يدل أن البيع والشراء من الأعمال المباركة والمبرورة إذا التزم المسلم الأدب الصالح ونوى الكسب الحلال.

٢- أن يتمثل بالأداب الشرعية مثل الأمانة والصدق وعدم المبالغة في وصف بضاعته، فيصفها بوصفها الحقيقي دون كذب في الإخبار عن نوعها وجنسها ومصدرها، قال صلى الله عليه وسلم: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء" (١٠). وقال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما" (١١). وقال عليه السلام: "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبرّ وصدق" (١٢).

٣- الساحة في المعاملة بأن يتساهل البائع في الثمن فينقص منه، والمشتري في المبيع فلا يتشدد في شروط البيع ويزيد في الثمن. قال صلى الله عليه وسلم: "رحم الله امرءاً سمحاً إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضى" (١٣).

٤- عدم المغالاة في الربح لأنه من الغبن الفاحش، وهو ممنوع، وفي اليسير منه خير وبركة، وفيه رحمة بالمشتري وقناعة بالقليل ودعاية للبائع بين الناس ليكثر المتعاملون معه، وفي ذلك خير له وللنشاط الاقتصادي بوجه عام، قال علي رضي الله عنه: "معشر التجار خذوا الحق تسلموا، ولا تردّوا قليل الربح فتحرموا كثيره"، وقيل لعبد الرحمن بن عوف: "ما سبب يسارك؟ قال: ما رددت ربحاً قط" (١٤).

٩- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (مع شرحه: فتح الباري)، دار الإفتاء السعودية، ٣٠٣/٤، وسنن ابن ماجه، بلفظ: "ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده" كتاب التجارات، باب الحثّ على المكاسب، ٢١٣٨، ٢/٧٢٣.

١٠- سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب ماجاء في التجار، (١٢٢٤) ٤/٣٩٩، وقال: "حسن"، وسنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الحثّ على المكاسب، رقم: ٢١٣٩، ٢/٧٢٤.

١١- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار، برقم: ٢١١٠، ٤/٣٢٨، وصحيح مسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع برقم: ١٥٣٢، دار إحياء التراث العربي، والبيهقي: السنن الكبرى، طبع الهند، ١٣٥٥هـ/٥/٢٦٩، وسنن الترمذي: كتاب البيوع، باب ماجاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، برقم: ١٢٤٦، ٤/٤٥٠.

١٢- سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب ماجاء في التجار، (١١٢٥) ٤/٤٠٠، وسنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، ٢١٤٦.

١٣- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والساحة في الشراء، (٢٠٧٦) ٤/٣٠٦، وسنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الساحة، ٢٢٠٣، ٢/٧٤٢.

١٤- الغزالي، إحياء علوم الدين، ٧٢/٢، ٧٣.

- ٥- اجتناب الحلف ولو كان صادقا لأنه امتهان لاسم الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ رَحْمَةً لَّأَيِّمَانِكُمْ﴾ (١٥) وفي الحديث: "الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة" (١٦).
- ٦- بذل النصيحة لمن يبيعه أو يشتري منه، قال جرير بن عبد الله: "بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم" (١٧).
- ٧- الإكثار من الصدقة تكفيراً لما قد يقع منه من حلف أو غش أو غبن أو كتمان عيب أو سوء خلق ونحوه، قال صلى الله عليه وسلم: "يا معشر التجار! إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة" (١٨).
- ٨- العلم بأحكام البيع فهو فرض كفاية على من لا يمارسه وفرض عين على من يمارسه حتى لا يقع في الحرام أو الربا، قال عمر رضي الله عنه: "لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين" (١٩). وكثير من الناس يتعاطى البيع والشراء دون أن يعرف أحكامها فيقع في المحذور، قال صلى الله عليه وسلم: "يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ، أم من الحلال أم من الحرام" (٢٠).
- المبحث الأول: في تعريف الربح وأنواعه:
تعريف الربح:

الربح لغة: النماء والكسب والزيادة، والربح اسم ماريحه، وأرباحه على سلعته أي أعطاه

- ١٥- سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.
- ١٦- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب "يُمَحِّقُ اللَّهُ الرَّبَا"، (٢٠٨٧) ٤/٣١٥، وصحيح مسلم: كتاب المساقات، حديث: ١٦٠٦، ٣/١٢٢٨.
- ١٧- صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام؟ (٨٢٠٤) ١٣/١٩٣، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة برقم: ٩٩، ١/٧٥، ومسنند أحمد: (١٩١٩٥) ٣١/٥٣٣، وسنن النسائي: كتاب البيعة، باب البيعة على النصح لكل مسلم، برقم: ٤١٥٧، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ٧/١٤٠، والبيهقي: السنن الكبرى، ٨/١٤٥.
- ١٨- سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار، برقم: ١٢٠٨، ٤/٣٩٨، واللفظ له، وسنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في التجارة يخالفها الحلف واللغو، (٣٣٢٦)، طبع دار الحديث، ٣/٦٢١، وسنن النسائي: كتاب الإيمان والنذور، باب الحلف والكذب، (٣٧٩٨) ٧/١٥، وسنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، برقم: ٢١٤٥، ٢/٧٢٦.
- ١٩- رواه الترمذي في الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: ٤٨٧، ٢/٦١٢.
- ٢٠- رواه البخاري في البيوع، باب من لم يبالي من حيث كسب المال، برقم: ٢٠٥٩، ٤/٢٩٦.

ربحاً (٢١) ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾ (٢٢) وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك" (٢٣).

ومفهوم الربح عند الفقهاء لا يخرج عن هذا المفهوم اللغوي فهو: "ما يتحصل من زيادة مستفادة نتيجة الأتجار"، أو: "هو الفرق الناتج بين ثمن بيع السلعة و ثمن شرائها مضافاً إليه المصاريف التجارية"، أو "ما يحصل من زيادة على رأس المال أو قيمته" (٢٤).

الألفاظ ذات الصلة بالربح:

الأول: النماء:

وهو لغة: الزيادة والكثرة، يقالك نمى المال ونمى الزرع إذا زاد وكثر (٢٥). وشرعاً: هو ما من شأنه أن يدرّ على صاحبه ربحاً وفائدة ودخلاً. والنماء أنواع:

١- نماء أو زيادة متصلة متولدة من الأصل كالسمن.

٢- زيادة متصلة غير متولدة كالصبيغ.

٣- زيادة منفصلة متولدة من الأصل كالولد.

٤- زيادة منفصلة غير متولدة من الأصل كأجرة الدار (٢٦).

ومعلوم أن النماء أعم من الربح فكل ربح نماء وليس كل نماء ربحاً.

الثاني: الغلة:

وهي لغة: كل ما يحصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام ونحو ذلك (٢٧). والمعنى

الشرعي قريب من هذا فهي: كل ما يحصل من ريع الأرض أو كرائها أو كسب العبد ونحو ذلك (٢٨).

-
- ٢١- الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٢٩، والمطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، ١/ ٣١٥.
 - ٢٢- سورة البقرة، الآية: ١٦.
 - ٢٣- رواه الترمذي في البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، برقم: ١٣٢١، ٤/ ٥٥٠ وقال: "حسن غريب".
 - ٢٤- انظر: مصطفى كمال السيد، البنوك الإسلامية، طبع ١٤٠٨هـ، ١/ ١٤.
 - ٢٥- المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، ٢/ ٣٣٠.
 - ٢٦- الكاساني، بدائع الصنائع، مطبع الإمام بمصر، ٧/ ١٤٣، ١٦٠، وابن رشد، بداية المجتهد، طبعة مصطفى الباي الحلبي، ١٣٩٥هـ، ٢/ ٣١٩.
 - ٢٧- المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، ٢/ ١١٠.
 - ٢٨- القونوي، أنيس الفقهاء في التعريفات المتداولة بين الفقهاء، دار الوفاء للنشر والتوزيع بجدة، ١٤٠٦هـ، ص ١٨٥، والنسفي، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دار النفائس، بيروت، ١٤١٦هـ، ص ٢٩٩.

الثالث: الفائدة:

وهي لغة: ما استفدته من علم أو مال، والجمع فوائد (٢٩). وفقهاً: هي ما يستفاد عن غير طريق مال آخر كالميراث والعطية والمنحة، أو ما يستفاد من عروض القنية كالزيادة في أثمانها مثل العقار والحيوان. والفائدة في محيط المصارف: هي الثمن المدفوع مقابل استعمال النقود (٣٠) (Interest is the price paid for the use of money)

أنواع الربح:

الربح ثلاثة أنواع: مشروع وغير مشروع ومختلف فيه.

أ- فالمشروع: ما نتج عن تصرف مباح كالعقود الجائزة مثل البيع والإجارة والشركة والمضاربة ونحوها، فالربح الناتج عن المعاملة المباحة حلال والأدلة على ذلك متوافرة متكاثرة.

ب- الربح غير المشروع: ما نتج عن تصرف محرم أو عن طريق الاتجار في أشياء محرمة شرعاً كالربا والقمار والتجارة بالمحرمات كالمخدرات والأصنام والتماثيل المحرمة وكل ما يضر بالناس كالأغذية الفاسدة والمواد الضارة والأدوية المحظورة ونحوها، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٣١) وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وجوه: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بَعِينِهَا وَشَارِبِهَا وَسَاقِيهَا وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعِهَا وَعَاصِرِهَا وَمَعْتَصِرِهَا وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَآكَلَ ثَمَنِهَا (٣٣).

وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله ورسوله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الأصنام". الحديث (٣٤).

-
- ٢٩- الرازي، مختار الصحاح، ص ٥١٦.
- ٣٠- مصطفى كمال السيد، البنوك الإسلامية، ٤٢/١.
- ٣١- سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
- ٣٢- سورة المائدة، الآية: ٩٠.
- ٣٣- رواه أحمد في مسنده، برقم: ٤٧٨٧، ٤٠٥/٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، برقم: ٣٣٨٠، ١١٢٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٧٨/٨.
- ٣٤- رواه البخاري في البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم: ٢٢٣٦، ٤٢٤/٤، ومسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير برقم: ١٥٨١، ١٢٠٧/٣، وأبو داود في البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، برقم: ٣٤٨٦، ٧٥٦/٣، وأحمد في مسنده، برقم: ١٤٤٩٥، ٣٧٨/٢٢.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " .. وإن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه" (٣٥). فالربح الناتج عن الأشياء المحرمة وكذلك عن الربا محرم. والملاحظ هنا: أن الزيادة الناتجة (الربح) عن الربا تشبه الزيادة الناتجة (الربح) عن رأس المال في البيع شكلاً وصورةً، فكل منهما زيادة على رأس المال ينالها أحد المتعاقدين، وهو ما دعا المشركين إلى التسوية بينهما بقولهم: إن الزيادة في الثمن أو في البيع كالزيادة على الثمن الثابت في نهاية الأجل، فردّ الله عليهم بقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٣٦) فليست الزيادة (الربح) في البيع والتجارة نظير الزيادة في الربا ولا مثلها في الواقع ونفس الأمر، فالأولى: ربح حلال والأخرى: ربح حرام ولو كانتا متساويتين، لما اختلف الحكم عند أحكم الحاكمين.

وفيما يلي أوجه الاختلاف بين الزيادتين بإجمال: الزيادة في البيع والتجارة والزيادة في الربا.

- ١- إن الزيادة في الربا هي أجرة على مجرد التأجيل، أما الزيادة في البيع والتجارة فهي مقابل إيجاد السلعة وتهيتها للمشتري بجهده وبشرائها من غيره وإنفاقه عليها من ماله الخاص، فالزيادة هنا مقابل جهد ومشقة وخدمة قام بها البائع.
- ٢- إن الزيادة في البيع والتجارة هي زيادة في معاوضة صحيحة بين شيئين مختلفين في الأغراض والمنافع. فثمة اختلاف في طبيعة بدل المعاوضة كتنقود بطعام يجعل المعاوضة نافعة ومثمرة وتكون الزيادة في مقابله منفعة في البديل المقابل. أما الزيادة في الربا فهي في غير عوض يقابلها.
- ٣- إن الشيء المبيع يؤخذ ربحه مرة واحدة وهذا على العكس من الربا فإنه يستمر فيه الازدياد في سلسلة لا تنقطع.
- ٤- إن عملية البيع والتجارة تتضمن مخاطرة من جهتين، أولهما: مخاطرة انخفاض السعر أو كساد السلعة وبوارها، حينما يريد البائع بيعها. والثاني: مخاطرة هلاك السلعة وتلفها أثناء فترة بقائها في حوزة البائع، هذا في الوقت الذي لا توجد فيه مخاطرة لرأس مال المرابي بل هو دين مضمون في الذمة واجب السداد بمثله فلا يتعرض لأية مخاطرة.

٣٥- رواه أبو داود في البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، برقم: ٣٤٨٨، ٧٥٨/٣، والإمام أحمد في المسند، برقم: ٢٢٢١،

٩٥/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٣/٦.

٣٦- سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

وهذا المعيار أو الضابط في الفرق بين الزياتين: الحلال (الربح) والحرام (الربا) لا يختلف بحال ويمثل الفرق الجوهرى المميز للنظام الإسلامى عن النظام الربوى.

ويستخلص مما سبق: أن الربح والربا كليهما يحملان معنى الزيادة ولكن هناك فرق بين الزيادة الناتجة عن الربح والزيادة الناتجة عن الربا، فالزيادة الناتجة عن الربا محرمة لأن النقود لا تلد نقوداً، والزيادة الناتجة عن العمل المتمثلة في الربح مباحة لأن الإسلام لا يقر الربح إلا إذا كان ناتجاً عن العمل المتمثل في الربح والخسارة (٣٧).

وأما الربح الناتج عن القمار والخمر والتجارة بالمحرمات فإن سبب الحرمة فيه أن هذه الأشياء والأعمال محرمة لذاتها، فما ينتج عنها يكون محرماً أيضاً.

ج- الربح المختلف فيه: هو ما نتج عن التصرف فيما كان تحت يد الإنسان من مال غيره، سواء أكانت يد أمانة كالمودع أو يد ضمان كالغاصب وقد اختلف فيه.

ففي الودیعة:

فلا شك أن المودع ممنوع من استعمال الودیعة إلا بإذن مالكها، فإن استعمالها متعدياً كأن تجر في مال الودیعة وربح فلن يكون الربح؟

- قال ابن عمر ونافع وأبو قلابة والإمام أحمد وإسحاق: الربح لرب المال، لأن المال ماله وهو متعد فلا شيء له.

- وقال شريح والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي والإمام مالك: الربح له حلال.

- وقال الأوزاعي والشعبي والنخعي والثوري وحماد والإمام أبو حنيفة: الربح له ويتصدق به ولا ينبغي له أن يأكله (٣٨).

ولعل دليل من قال بأن الربح له حلال هو ما رواه الإمام مالك (٣٩) عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرًا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال:

٣٧- انظر: مصطفى كمال السيد، البنوك الإسلامية، ١/٢٢-٢٥.

٣٨- انظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، إدارة إحياء التراث الإسلامى، قطر، ١٤٠٦هـ، ١/٢٥٢، وابن جزى، القوانين الفقهية، مطبعة النهضة بفاس، المغرب، ص ٣٧٤، نقلاً عن الزحيلي، الفقه الإسلامى وأدلته، دار الفكر بيروت، ٥/٤٠٣٣.

٣٩- الإمام مالك، الموطأ، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، دار إحياء الكتب العربية، ٢/٦٨٧.

بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكمناه فبتباعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالوا: وددنا ذلك. ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منها المال، فلما قدما باعاً فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكُل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكمنا؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكمنا، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناؤه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجع عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال".

ووجه الدلالة منه: أن المال كان عندهما أمانة ولم يكن لهما التصرف فيه، ولم يكن لأبي موسى أن يأذن لهما بالتصرف، لأن المال ليس له بل هو لبيت المال، فلما تصرفا فيه بالتجارة وربحا جعل لهما عمر نصف الربح، فلو لم يكن مباحاً لما فعل عمر ذلك. والله أعلم.

وفي الغصب:

إن غصب الرجل عينا ثم أجّرها فأصاب من غلتها أو كرائها: فقال الحنفية: تكون الغلة للغاصب وعليه أن يتصدق بها لأن العين كانت في ضمانه، فإن تلفت من عمل الغاصب ضمن قيمتها، وإذا ضمن القيمة استعان بالغلة في القيمة لأن "الخراج بالضمان" (٤٠). فإن فضل عنه شيء تصدق به.

وقال الشافعي وغيره: إن أجّر الغاصب العين فأجرتها فاسدة، لأنه أجّر ما لم يملك، وعليه كراء المثل في المدة التي بقيت العين عنده وهو ضامن لقيمتها إن تلفت (٤١).

ورجح ابن المنذر أن الربح والأجرة لا تحل له، ومن ثم لا معنى لأن يتصدق به، لأن ما أمر بتصدقه لا يخلو من أحد أمرين:

- ١- إما أن يكون له (للمغاصب) فليس عليه أن يتصدق بها لا يريد الصدقة به من ماله.
- ٢- أو يكون ذلك لربّ المال فلا يسع الغاصب أن يتصدق بها لا يملك (٤٢).

٤٠- رواه أبو داود في البيوع، باب من اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، برقم: ٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٧٧٧/٣، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، برقم: ١٢٨٥، ٥٠٧/٤، والنسائي في البيوع، باب الخراج بالضمان، برقم: ٤٤٩٠، ٢٥٤/٧، وأحمد برقم: ٢٤٢٢٤، ٢٧٢/٤٠، والبيهقي ٣٢١/٥، والحاكم، ١٥/٢.

٤١- ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ٥٢٦-٥٢٧، والشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، ٢٢٢/٣.

٤٢- ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ٥٢٧/٢.

المبحث الثاني: حد الربح والكلام على مقداره شرعاً:

نأتي بعد هذا إلى صلب المسألة، وهي: هل هناك نص في كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع من أهل العلم على تحديد نسبة الربح في البيع والتجارة؟ وهل هناك حد أعلى للربح لا يجوز تجاوزه؟

نقول: ليس في أدلة الشرع ونصوصها ما يدل على تحديد الربح وليس فيها ما يدل على تحديد نسبة معينة للربح يحرم تجاؤها بحيث تصبح قاعدة عامة لجميع السلع في جميع الأزمنة والأمكنة والأحوال.

بل قد وُجد في السنّة وعمل الصحابة ما يدل على أن الربح إذا سلم من كل أسباب الحرام وملابساته فهو جائز ومشروع إلى حدٍ يمكن لصاحب السلعة أن يربح فيها ضعف رأس ماله مائة في المائة (١٠٠٪) فالله تعالى أباح التجارة والبيع من غير تقييد بربح معين، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (٤٣) وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (٤٤) والرسول صلى الله عليه وسلم ترك أسعار السلع في الأسواق حرةً تتشكل بفعل التنافس وحسب العرض والطلب ولم يحددها، ومنع كل عائق يحول دون هذا، وقد غلت الأسعار في عهده صلى الله عليه وسلم فطلبوا منه التسعير، فامتنع وقال: "إن الله هو المسعر" (٤٥).

أما الدليل على أن الربح إذا سلم من أسباب الحرام وملابساته وسلم من الغبن الفاحش - كما سيأتي - فهو جائز، هو مارواه عروة البارقي قال: عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جَلْبُ، فأعطاني ديناراً

٤٣- سورة النساء، الآية: ٢٩.

٤٤- سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

٤٥- وتامه: "إني لأرجو أن أفارقكم وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في مال ولا نفس". رواه أحمد: برقم: ١١٨٠٩، ٣٢٨/١٨، وابن ماجه في التجارات، باب من كره أن يُسعر: برقم: ٢٢٠١، ٧٤٢/٢. قال المناوي في فيض القدير: "أفاد الحديث أن التسعير حرام، لأن جعله مظلمة، وبه قال مالك والشافعي .. وقال ابن العربي: الحق جواز التسعير... وما قاله صلى الله عليه وسلم حق وما فعله حق لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، أما قوم قصدوا أكل مال الناس والتضييق عليهم فباب الله واسع"، ٢٦٦/٢. وهو كما قال، فإذا تعدى أصحاب السلعة تعدياً فاحشاً فلا بأس بالتسعير - بل قد يكون واجباً - رعاية لمصالح الناس وعملاً بـ: "لا ضرر ولا ضرار"، وبه قال الحنفية وغيرهم. راجع: الكاساني، البدائع: ١٢٩/٥، وابن جزى، القوانين الفقهية، ١٧/٥، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٦٩٦/٤.

وقال: "أي عروة: ائت الجلب فاشتر لنا شاة، فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار، فجئت أسوقهما، فلقيني رجل فساومني فأبيعه شاة بدينار. فجئت بالدينار وجئت بالشاة، فقلت: يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم، قال: "وكيف صنعت؟" قال: فحدثته الحديث فقال: "اللهم بارك له في صفقة يمينه" فلقد رأيتني أفف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي" (٤٦). وفي لفظ: "وكان لو اشترى التراب لربح فيه" (٤٧).

ومن الدليل أيضاً حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له أن يبارك له في تجارته (٤٨).

بل قد يجوز لإنسان أن يربح في بيعه إلى ضعفين وثلاثة أضعاف إلى أضعاف كثيرة، وذلك بالنظر إلى ظروف التجارة والعرض والطلب وتقلب الأسواق في العالم، ولا سيما في غير السلع الضرورية للجماهير الناس كالمأكولات والمشروبات - إذا لم يكن عن طريق غش أو ظلم أو حرام - كما هو واقع الآن في العقارات والبيوت، فلو أن إنساناً كان اشترى أرضاً قبل خمس سنوات بمليون روبية مثلاً فإن سعرها الآن لا يقل عن أربعة ملايين روبية، فله أن يبيعها بالسعر الحاضر، ولا يقال له: أنت كنت اشتريتها بمليون فلا تبعها بأكثر من مليون ونصف مثلاً، فإن هذا من الظلم به، لأنه لو باعها بهذا السعر ثم أراد أن يشتريها أو أختها فإنه لن يجدها إلا بالسعر الحاضر الذي هو أربعة ملايين مثلاً. إذاً يبيعها بالسعر الحاضر - أربعة ملايين - لا يكون ظلماً، لأن هذا هو سعرها الحالي في السوق.

٤٦- رواه أحمد، برقم: ١٩٣٦٢، ١٠٧/٣٢، وأبو داود في البيوع، باب المضارب يخالف، برقم: ٣٣٨٤، ٦٧٧/٣،

والترمذي في البيوع، برقم: ١٢٥٨، ٤/٤٧٠، وابن ماجه في الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح، برقم:

٢٤٠٢، ٨٠٣/٢، والبيهقي، ١١٢/٦، والدارقطني في السنن، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، ١٠/٣.

٤٧- رواه البخاري في المناقب برقم: ٣٦٤٢، ٦/٦٣٢، وابن ماجه في الصدقات، باب الأمين يتجر، برقم: ٢٤٠٢،

٨٠٣/٢.

٤٨- رواه أبو داود في البيوع، باب المضارب يخالف برقم: ٣٣٨٦، ٦٧٩/٣، والترمذي في البيوع، برقم: ١٢٧٥،

٤/٤٦٩، وقال المنذري: في إسناده مجهول، كما في معالم السنن، مطبوع في ذيل سنن أبي داود، طبع دار الحديث،

٦٧٩/٣.

ويدل عليه ما صح أن الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرين بالجنة وابن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى أرض الغابة - وهي أرض شهيرة من عوالي المدينة المنورة بمائة وسبعين ألفاً (١٧٠.٠٠٠) فباعها ابنه عبد الله بن الزبير رضي الله عنها بألف وستمائة ألف أي مليون وستمائة ألف (١٦٠٠.٠٠٠) أي أنه باعها بأكثر من تسعة أضعافها (٤٩).

غير أن هذه الوقائع لا تمثل بحال من الأحوال القاعدة العامة في تقدير الأرباح لأنها وقائع أعيان أو أحوال لا عموم لها، ولا يمكن أن يؤخذ منها حكم عام مطرد لكل التجار في كل زمان ومكان وفي كل الأحوال وفي كل السلع. ولا سيما في السلع الضرورية لعامة الناس، ويقتى التيسير والرفق والقناعة بالتيسير من الربح هو الأقرب إلى روح الشريعة وهدي السلف.

قال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله: "إن المتبع لنصوص الكتاب والسنة لا يجد فيها تحديدا للربح بنسبة معينة لا وجوبا ولا استحبابا، ولعل الحكمة في ذلك - والله أعلم - أن التحديد لا يمكن ضبطه بنسبة معينة فإنه يختلف باختلاف الزمان والمكان، واختلاف ما بين السلع من ضرورة وكمالية، وفرق ما بين الثمن المؤجل والمعجل إلى غير ذلك من ملاسبات لا يمكن معها تحديد الربح" (٥٠).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م ما يأتي:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (٥١).

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع مع مراعاة ما تقتضيه الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير" (٥٢).

٤٩- رواه البخاري مطوّلاً في فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً، برقم: ٣١٢٨، ٦/٢٢٧.

٥٠- انظر: www.islamadvice.com/moamacat.

٥١- سورة النساء، الآية: ٢٩.

٥٢- انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، حيث نقله، ٧/٥١٦٣.

قلت: وأما تحديد الربح بالثلث - كما ذكره البعض - فلا نعلم له دليلاً والأصل أنه لا تحديد - كما تقدم - إلا في حالات خاصة دفعاً للضرر عن عامة الناس تُذكر في باب التسعير - وينبغي للمسلم التخلق بالساحة والقناعة، وأن يجب لأخيه المسلم ما يجب لنفسه، ففي ذلك خير وبركة، ولا يتهادى في الطمع والجشع، فإن ذلك يصدر غالباً عن قساوة القلب ولؤم الطباع وشراسة الأخلاق. ولا حول ولا قوة إلا بالله. وإذا كان لا يوجد في النصوص الشرعية ما يدل على تحديد الربح أو تعيين نسبة محددة منه فإن هناك ضوابط وقواعد يجب مراعاتها في الربح تحقيقاً للعدل والإحسان ودفعاً للضرر والضرار، فما هي تلك الضوابط؟ نذكرها في المبحث الآتي:

المبحث الثالث: ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية (٥٣):

الضابط الأول:

أن يكون الربح بعيداً عن الربا، سواء ربا النسبة أو ربا الفضل.

- و ربا النسبة (ويسمى ربا الديون والربا الجاهلي والربا الجلي) له صورتان:

الصورة الأولى: بيع الجنس (الربوي) الواحد ببعضه أو بجنس آخر مع زيادة نظير تأخير الدفع

كبيع صاع من الحنطة بصاع ونصف يدفع له بعد شهرين.

الصورة الثانية: بيع ربوي بربوي آخر - من غير جنسه - مع اتحاد العلة نسبة كبيع ذهب بفضة

إلى أجل.

- و ربا الفضل (ويسمى ربا البيوع والربا الخفي) هو: بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين دون أن

تقابل هذه الزيادة بعوض (٥٤).

والربا حرام كله لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ

مُؤْمِنِينَ﴾ (٥٥). وقوله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات .. وعدّها منها أكل الربا" (٥٦).

٥٣- ذكر أحمد ذياب بعضاً من هذه الضوابط في بحثه الموسوم: ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية، طبع الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٦م.

٥٤- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨٣/٥، وابن القيم: إعلام الموقعين، دار الجليل، بيروت، ١٥٤/٢-١٥٧، والشيخ فيصل مولوي، الدراسات حول الربا والفوائد والمصارف، دار الإرشاد الإسلامية، بيروت، ١٤١١هـ، ص ١٨-٢١.

٥٥- سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

٥٦- رواه البخاري في الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ برقم: ٢٧٦٦، ٣٩٣/٥. ثم رواه في الطب، ٢٣٣/١٠ وفي المحاربين، ١٨١/١٢، ورواه مسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر، برقم: ١٤٥، ٩٢/١، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في التشديد من أكل مال اليتيم، برقم: ٢٨٧٨، ٣/٢٩٤.

وحديث أبي سعيد قال: "جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له: "من أين هذا؟" قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أوه (٥٧) عين الربا عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره" (٥٨).

وعقد الربا حرام باطل عند جماهير أهل العلم لا يترتب عليه أي أثر وهو مفسوخ لا يجوز بحال، قال ابن عبد البر: "إن البيع إذا وقع بالربا فهو مفسوخ أبداً" (٥٩). وقد جاء في رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً برد التمر (٦٠).

الضابط الثاني:

أن يكون الربح بعيداً عن الاحتكار.

والاحتكار مصدر حكر أي حبس، فهو احتباس الشيء انتظاراً لغلائه. وشرعاً: حبس الأقوات متربصاً للغلاء (٦١). واتفق الفقهاء على أن الاحتكار يكون في حالة الضيق والضرورة لا في حالة السعة، وعن طريق الشراء والامتناع عن البيع مما يضر بالناس لأن في الحبس ضرراً بالمسلمين، ولا يكون محتكراً بحبس غلة أرضه، لأنه خالص حقه. ويجري الاحتكار في قوت الأدميين اتفاقاً، وفي طعام البهائم عند الجمهور، وفي كل شيء طعام أو غيره عند المالكية وأبي يوسف عند الضرورة (٦٢). وهو حرام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "من احتكر فهو خاطئ" (٦٣) وقال: "من احتكر

٥٧- أوه: كلمة تقال عند التوجع. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، طبعة دار الإفتاء السعودية، ٤/٤٩٠.

٥٨- رواه البخاري في الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، برقم: ٢٣١٢، ٤/٤٩٠، ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم: ١٥٩٤، ٣/١٢١٤، وأحمد، برقم: ١١٥٩٥، ١٨/١٣٩.

٥٩- ابن عبد البر، التمهيد، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، الرباط، ٥/١٢٩.

٦٠- الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد، طبعة القدسي، ١٣٥٢هـ، القاهرة، ٤/١١٢، وابن عبد البر، التمهيد، ٥/١٣٠-١٣٤.

٦١- الكاساني، البدائع، ٥/١٢٩.

٦٢- المرجع السابق، الشريبي، مغني المحتاج، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ، ٢/٣٨، وابن قدامة، المغني، طبعة هجر، القاهرة، ٦/٣١٥-٣١٦.

٦٣- رواه مسلم في المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الطعام، برقم: ١٦٠٥، ٣/١٢٢٧، والخاطيء: هو العاصي الآثم، قال تعالى: **إِنِّي فَرَعُونَ وَهَامَانَ وَجَنُودَهُمْ مَا كَانُوا خَاطِئِينَ** ﴿٨﴾، سورة القصص، الآية: ٨.

على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام والإفلاس" (٦٤) وقال: "الجالب مرزوق والمحترق ملعون" (٦٥).

والظاهر أن الاحتكار يتحقق في كل شيء لأن حاجة الناس ليست إلى الطعام وحده وخصوصاً في عصرنا، فهم بحاجة إلى الطعام والشراب واللباس والسكن والتعليم والتنقل والدواء وغيرها. وحاجات الناس تتطور بتطور أنماط حياتهم، وكم من أمر تحسني أو كمالياً أصبح حاجياً، وكم من حاجي غدا ضرورياً. وعلّة المنع إذا كانت هي الإضرار كما قال الإمام أبو يوسف: "كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار" فإن هذه العلة يمكن أن تتحقق في غير الطعام أيضاً كالطعام فينبغي أن يستوي في ذلك الطعام وغيره. والتصريح بلفظ "الطعام" في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، لأن التنصيص لا يدل على التخصيص.

عقوبة المحترق:

يؤمر المحترق من القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله وحاجتهم. فإن لم يفعل وعظه الحاكم وهدده، فإن لم يفعل حبسه وعززه زجراً له عن سوء صنعه، ويجبره على البيع، فإن لم يبع باعه القاضي عليه ويكون البيع بسعر المثل (٦٦).

الضابط الثالث:

أن يكون الربح بعيداً عن الغبن الفاحش.

والغبن في اللغة: هو النقص والوكس والخداع (٦٧). وفي اصطلاح الفقهاء: بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابون بمثله (٦٨). وهو نوعان: يسير وفاحش. واليسير: ما يدخل تحت تقويم المتقومين أي ما يتناوله تقدير الخبراء، كشراء شيء بعشرة ثم يقدر خبير بثمانية أو تسعة، فهذا غبن يسير. وأما الفاحش: فهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين أو تقدير الخبراء العارفين بأسعار الأشياء، كما لو وقع البيع بعشرة مثلاً ثم إن بعض المقومين قال: إنه يساوي خمسة. وقال بعضهم: ستة، فهذا فاحش.

-
- ٦٤ - روه أحمد، برقم: ١٣٥، ١/٢٨٤، وابن ماجه في التجارات، باب الحكرة والجلب، برقم: ٢١٥٥، ٢/٧٢٩، وفيه أبو يحيى المكي مجهول. انظر: الذهبي، الميزان، دار المعرفة، بيروت، ٤/٣٢٢.
- ٦٥ - روه ابن ماجه في التجارات، باب الحكرة والجلب، برقم: ٢١٥٣، ٢/٧٢٨، والبيهقي، ٦/٣٠.
- ٦٦ - انظر: مراجع الحنفية السابقة، والباجي، المنتقى، مطبعة الفجالة بمصر، ١٣٩٩هـ، ٥/١٧.
- ٦٧ - انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٦٨، والنسفي، طلبة الطلبة، ص ١٣٤.
- ٦٨ - انظر: الخطاب، مواهب الجليل، مكتبة النجاح، ليبيا، ط ١، ٤/٤٦٨.

أثر الغبن في العقد:

الغبن اليسير لا أثر له على العقد فلا يبيح الفسخ لأنه يصعب الاحتراز عنه ويكثر وقوعه وهو مأذون فيه، لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بغبن مآ.

وتحدث الإمام الغزالي عن الإحسان في المعاملة فذكر أن الغبن هو الغالب في التجارة، وفسره بأن يبيع التاجر السلعة بثمن أكثر من ثمن شرائها وهو مسموح به. ومن رتبة الإحسان المندوب - وهو فوق رتبة العدل الواجب - أن يكون الغبن والربح معتاداً، ونص عبارة الغزالي: "وتنال رتبة الإحسان بواحد من ستة أمور: الأول في المغابنة، فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة. فأما أصل المغابنة فمأذون فيه، لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بغبن مآ، ولكن يُراعى فيه التقريب، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد لشدة رغبته أو لشدة حاجته فيه فينبغي أن يمتنع من قبوله فذلك من الإحسان، ومهما لم يكن تلبس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً" (٦٩).

وأما الغبن الفاحش فيؤثر في رضى العاقد فيزيله، ولكن هل له الحق في فسخ العقد بسببه؟ اختلفوا فيه على ثلاثة آراء:

القول الأول: ليس للغبن الفاحش وحده - في ظاهر الرواية عند الحنفية - أثر على العقد فلا يبيح رد المعقود عليه وفسخ العقد إلا إذا انضم إليه تغرير (إيهام خلاف الواقع بوسائل مغرية) وعرفته المجلة (م ١٦٤) "بأنه وصف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية" كأن يقول البائع للمشتري: هذه السلعة صفتها كذا أو أعطيت فيها كذا، والحال أن هذا القدر أكثر مما تستحقه ويكون المشتري جاهلاً لا يعرف قيمة السلع ويشترها بناء على كلام البائع ثم يتبين أنه مغبون، فهذا يشرع له الخيار في الرجوع عن العقد لأجل الغبن مع التغرير (٧٠). واستدلوا لمشروعية الخيار للمغبون المغرر به بالقياس على خيار المراجعة. فمن باع سلعة بالثمن الأول مرابحة ثم تبين للمشتري أن قدر الثمن الأول أقل مما ذكره البائع ثبت له الخيار في الرجوع عن العقد، فكذا هنا بجامع التغرير في كلا العقدین (٧١).

القول الثاني: قال الحنابلة في الصحيح من المذهب: الغبن الفاحش وحده يؤثر على العقد فيجعله غير لازم ويعطى الخيار للمغبون المسترسل (الجاهل بقيمة السلعة، ولا يُحسن المبيعة والأخذ

٦٩- الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢/٧٢.

٧٠- انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الفكر، دمشق، ٢/١٣٦، (نقلاً عن فضل الرحيم محمد عثمان، أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، طبع كنوز اشبيليا، الرياض، ١٤٢٧هـ، ١/٢٤٥).

٧١- المرجع السابق.

والرد في التسعير ويشترى مطمئناً إلى أمانة البائع) ثم يتبين أنه عُبن غبنا فاحشاً، وبه قال مالك (٧٢) واحتجوا بما يأتي:

١- بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (٧٣) ولا شك أن الغابن أكل مال المغبون بالباطل وذلك ببيع سلعته عليه بأكثر مما تستحق، فيكون المغبون له الخيار بناء على ذلك لردّ مظلّمته (٧٤).

٢- حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" (٧٥) وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإضرار بالغير ابتداءً ومقابلةً، ولا شك أن المغبون المسترسل أحدث به ضرر، فيدفع عنه هذا الضرر وذلك بثبوت الخيار له في الرجوع عن العقد بناء على هذا الحديث.

القول الثالث: لا خيار للمغبون المسترسل ولا أثر للغبن في العقود سواء رافقها تحرير أم لا، قال به الشافعية وهو رواية عند الحنابلة (٧٦). واحتجوا بالآتي:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" (٧٧). وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحاضر للبادي مع العلم أن البادي لا يعرف الأسعار في الغالب ويكون غافلاً عن ذلك، ومن ثم يسهل على الطرف الثاني أن يشتري منه بسعر أقل، وعلّل صلى الله عليه وسلم ذلك النهي بأن يرزق الله بعضهم من بعض ويربح

٧٢- انظر: ابن قدامة، المغني، ٦/٣٦، وابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٢٨٠.

٧٣- سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

٧٤- انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ / ٢/١٠٤٩، نقلاً عن أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، ١/٢٤١.

٧٥- رواه الإمام مالك في الأقضية، باب القضاء في المرفق، برقم: ٣١، ٢/٧٤٥، وابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم: ٢٣٤١، ٢/٧٨٤، والإمام أحمد، برقم: ٢٨٦٥، ٥/٥٥، والدارقطني، ٤/٢٢٨، والبيهقي ٦/٦٩، وهو حسن بمجموع طرقه. انظر: الإمام الزيلعي، نصب الراية، مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ / ٤/٣٨٤.

٧٦- انظر: الشيرازي، المهذب، طبع عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١/٢٨٧، والشربيني، مغني المحتاج، ٢/٣٦، وابن قدامة، المغني، ٦/٣٦.

٧٧- رواه البخاري في البيوع، باب بيع حاضر لباد بغير أجر، برقم: ٢١٥٨، ٤/٣٧٠، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم: ١٥٢٠، ٣/١١٥٧.

بعضهم من بعض ولو كان الغبن يثبت الخيار لما شجّع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع البادي بنفسه الذي يؤدي في الغالب إلى غبن البادي لكونه لا يعرف الأسعار. قلت: ولعل الراجح أن الغبن الفاحش موجب للخيار وردّ المبيع قياساً على خيار العيب وخيار تلقي الركبان (٧٨). ثم هو من الظلم، وفي الحديث "غبن المسترسل حرام" (٧٩) وكان الزبير بن عدي يقول: "أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يُحسن أن يشتري لحماً بدرهم"، فغبن هؤلاء المسترسلين ظلم - وإن كان من غير تلبيس - فهو من ترك الإحسان وقلماً يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت (٨٠).

الضابط الرابع:

أن يكون الربح بعيداً عن الغرر.

والغرر لغة: الخداع والخطر الذي لا يُدرى أن يكون أم لا (٨١). وأصله: ما له ظاهر محبوب وباطنه مكروه ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور. وفقهاً: يتناول الغش والخداع والجهالة بالمعقود عليه أو عدم القدرة على التسليم، قال السرخسي: الغرر: ما يكون مستور العاقبة. وقال الشيرازي: الغرر: ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته (٨٢). والخلاصة: أن بيع الغرر: هو ما لا يعلم وجوده وعدمه، أو لا تعلم قلته وكثرته، أو هو الذي يتضمن خطراً يلحق أحد المعاقدين فيؤدي إلى ضياع ماله (٨٣).

وهو قد يكون في صيغة العقد كبيع الحصاة وبيع الملامسة والبيع المعلق، وقد يكون في محل العقد كبيع مجهول النوع أو مجهول المقدار أو مجهول المحل، وهو أنواع كثيرة. ثم هو من حيث الكمية والمقدار ثلاثة أنواع:

١ - غرر كثير كبيع الطير في الهواء والسّمك في الماء، وهذا حرام منهي عنه شرعاً لما يأتي:

- ٧٨- راجع: فضل الرحيم، أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، ١/ ٢٥٠.
- ٧٩- ذكره الغزالي في الإحياء، ٢/ ٧٢، وقال العراقي: أخرجه الطبراني بسند ضعيف والبيهقي من حديث جابر بسند جيد وقال "رباً" بدل "حرام".
- ٨٠- راجع: الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢/ ٧٢، ٧٣.
- ٨١- انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٧١، والمطرزي، المغرب، ٢/ ١٠٠.
- ٨٢- انظر: الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص ١٦١، والسرخسي: المبسوط، دار المعرفة، لبنان، ١٢/ ١٩٤، والشيرازي: المهذب، ١/ ٢٦٢.
- ٨٣- انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/ ٣٤١٠-٣٤١١.

- أ- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (٨٤).
- ب- وقال: "لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر (٨٥).
- ٢- غرر يسير كبيع الجبّة المحشوة بالقطن - وإن لم ير حشوها - وإجارة الدار والمركب شهراً مع أنه قد يكون الشهر ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً، ودخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمال الماء، وهذا جائز إجماعاً (٨٦).
- ٣- ومتوسط مختلف فيه، هل يخلق بالأول أو بالثاني؟ فمنهم من يلحقه بالكثير لارتفاعه عن القليل، ومنهم من يلحقه باليسير لانحطاطه عن الكثير، إلا أنه تارة يعظم الغرر فيه فلا يُعفى عنه كبيع الجوز الأخضر في قشرته، وتارة يقل فيه لمسيس الحاجة إلى بيعه فيعفى عنه كبيع الباقلاء الأخضر في قشرته.
- والخلاصة: أن الغرر الكثير وما ألحق به سواء في صيغة العقد أو في محله يؤثر في عقود المعاوضات المالية فيبطلها. والفرق بين الغرر والتغرير:

- ١- أن الأول مبني على الخطر والثاني على الخداع والتضليل.
- ٢- أن الأول فاسد منهى عنه والثاني يثبت فيه الخيار لتخلف رضى العاقد.

الضابط الخامس:

أن يكون الربح بعيداً عن الغش والتدليس التجاري وذلك بإخفاء عيوب السلعة وإظهارها بصورة خادعة تغاير حقيقتها تليسا على المشتري، وقد يدخل في ذلك الدعاية الإعلامية المبالغ فيها التي تضلل المشتري عن حقيقة السلعة وواقعها، وقد برئ النبي صلى الله عليه وسلم ممن غش فقال: "من غشنا فليس منا" (٨٧). وقال: "المسلم أخو المسلم لا يجل للمسلم باع من أخيه يبيعه وفيه عيب

- ٨٤- رواه مالك كما في التمهيد، ١٣٤/٢١، ومسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم: ١٥١٣، ١١٥٥/٣، وأبو داود في البيوع، باب بيع الغرر، برقم: ٣٣٧٦، ٦٧٢/٣، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، برقم: ١٢٣٠، ٤٢٤/٤.
- ٨٥- رواه أحمد، برقم: ٣٦٧٦، ١٩٧/٦، وفيه: وقد روي مرفوعاً وموقوفاً.
- ٨٦- انظر: النووي، المجموع، ٢٨٠/٩، (نقلاً عن الشوكاني، نيل الأوطار، دار الفكر، بيروت، ٥/٢٤٤).
- ٨٧- رواه أحمد، برقم: ٥١١٣، ١٢٢/٩، وروى نحوه الدارمي في السنن، دار الفكر، القاهرة، ١٣٩٨هـ، ٢/٢٤٨، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش، برقم: ١٣١٥، ٥٤٤/٤.

إلا بيّنه له" (٨٨). وحكم هذا النوع: أنه حرام شرعاً ويثبت فيه الخيار للمدلس عليه بين فسخ العقد وإمضائه.

الضابط السادس:

أن يكون الربح بعيداً عن التدليس بسعر الوقت بأن يخفى من البائع سعر الوقت. ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان (٨٩). والركبان جمع راكب، وهم القادمون من السفر ممن يجلبون السلع إلى الأسواق من غير أهلها، فيسمع التاجر بهم فيتلقاهم خارج البلد ويشترى جميع ما معهم مخفياً عنهم سعر الوقت (وربما يكذب في السعر) ثم يدخل المتلقي سوق البلد فيبيع بما يشاء من السعر، فيتضرر بذلك عامة الناس وصغار التجار ولذلك نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩٠). لكن لو خالف المتلقي النهي واشترى من الركبان صح العقد عند أكثر الفقهاء (٩١) مع أنه مكروه مذموم.

ثم إذا دخل الركبان السوق وعرفوا السعر وعلموا أنهم قد غبنوا غبناً خارجاً عن العادة فهل يشرع لهم الخيار في الرجوع عن العقد أم أن العقد يعتبر لازماً باعتبار أنه تم برضى العاقدين؟ اختلفوا فيه على أقوال:

القول الأول:

يشرع لهم الخيار، وبه قال جمهور الفقهاء (٩٢) لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهى أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق" (٩٣).

القول الثاني:

لا خيار للركبان بل العقد لازم للبائع والمشتري، غاية الأمر أنه يكره العقد لو كان فيه إضرار

٨٨- رواه ابن ماجه في التجارات، باب من باع عيباً فليبيّنه، برقم: ٢٢٤٦، ٧٥٥/٢، وفي لفظ آخر عنده: "من باع عيباً لم يبيّنه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه" ورقمه ٢٢٤٧، وفيه كلام.

٨٩- رواه البخاري في البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد؟ برقم: ٢١٥٨، ٣٧٠/٤، ومسلم نحوه في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، برقم: ١٥١٧، ١١٥٦/٣.

٩٠- انظر: فضل الرحيم، أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، ١/٣٧٠.

٩١- انظر: الجصاص، مختصر اختلاف الفقهاء، در البشائر الإسلامية، ١٧٤١٧ هـ ٦٣/٣، وابن قدامة، المغني، ٣١٣/٦.

٩٢- انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ١٣/٣٢٢، والشربيني، مغني المحتاج، ٢/٣٦.

٩٣- رواه أبو داود في البيوع، باب في التلقي، برقم: ٣٤٣٧، ٧١٨/٣، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية التلقي، برقم: ١٢٢١، ٤١٢/٤، وأصله في الصحيحين.

بأهل البلد أو التباس سعر على الركبان، وإليه ذهب الحنفية (٩٤) لحديث النبي صلى الله عليه وسلم
"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" (٩٥) دلّ الحديث على أنه إذا تفرق العاقدان عن مجلس العقد فلا خيار لهما.
والقول بمشروعية الخيار للركبان عند دخولهم السوق ومعرفتهم بالسعر ينافي هذا الحديث.
والراجح هو القول الأول القاضي بمشروعية الخيار للجالب إذا تبين أنه مغبون لورود نص
صريح خاص بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (٩٦).

وكما نُهي عن تلقي الركبان نُهي عن النجش أيضاً ولنفس العلة. والنجش: هو الزيادة في ثمن
السلعة المعروضة للبيع ممن لا يريد شراءها ليغترّ غيره ليقبض به.

فهذا إن لم يجز بالتواطؤ مع البائع فهو محرم، والبيع منعقد صحيح عند عامة الفقهاء، وإن جرى
بالتواطؤ مع البائع فإن المشتري بالخيار بين الرجوع من العقد وردّ المبيع على البائع وأخذ كامل الثمن منه،
وبين إمساك المبيع بكامل الثمن الذي اشترى به - وهو ثمن النجش - وهذا قول المالكية والحنابلة وابن
حزم، وهو وجه عند الشافعية (٩٧). وذلك قياساً على الشاة المصرة بجامع التدليس في كل منهما، ولأنه
تغريب يُضاهي التغرير في تلقي الركبان، ولأن المشتري قد تضرر والضرر منفي شرعاً فيشعر له
الخيار (٩٨).

وقال الشافعية في أصح الوجهين: العقد لازم ولا خيار للمشتري، لأن التفريط وقع منه حيث
اغتر بقول الناجش ولم يأخذ بالحيطه والحذر.

والراجح إن شاء الله هو القول الأول القاضي بمشروعية الخيار للمشتري لوجهة دليبه، ولأن
دفع الضرر من مقاصد الشريعة، والمشتري متضرر فيمكن رفع الضرر عنه بمشروعية الخيار له، ولأن عقد
النجش منهي عنه، وعلى ذلك ارتكب البائع محرماً فإردّ عليه المبيع، لأن الجزاء من جنس العمل (٩٩).

هذه ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية والتي يجب مراعاتها عند البيع والتجارة حتى لا يقع

٩٤- انظر: الموصل، الاختيار لتعليل المختار، طبع المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٥٣/١، وابن نجيم الحنفي،

البحر الرائق، طبع دار المعرفة، بيروت، ١٠٨/٦.

٩٥- تقدم تحريجه في بداية هذا البحث.

٩٦- انظر: فضل الرحيم، أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، ٣٧٧/١.

٩٧- انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ٣٧٧/٤، وابن قدامة، المغني، ٣٠٥/٦، والشريبي، مغني المحتاج، ٣٧/٢.

٩٨- راجع، المراجع السابقة.

٩٩- انظر: فضل الرحيم، أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، ٣٦٧/١.

مسلم في الربح الحرام. وكل ربح يأتي ثمرة لتعامل يحظره الشرع فإنه لا يطيب لكاسبه ولا يجل بحال من الأحوال، والمسلم لا يرضى أن يربح الدنيا ويخسر الآخرة. والله من وراء القصد وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الخاتمة:

نسأل الله حسنهما. فقد جلى هذا البحث أموراً يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- ١- إن طلب الربح في التجارة أمر جائز ومشروع.
- ٢- إن هناك آداباً في التجارة مثل الأمانة والصدق واليسير والسماحة يجب مراعاتها.
- ٣- الربح في الإسلام ثلاثة أنواع: مشروع وممنوع ومختلف فيه.
- ٤- إن النصوص الشرعية لم تحدد نسبة معينة للربح بحيث لا يجوز تجاوزها، بل تركت ذلك لظروف التجارة والزمان والمكان وعوامل العرض والطلب ولكنها رغبت في الرفق واليسير والقناعة باليسير.
- ٥- إن للربح في الإسلام ضوابط يجب التقيد بها وإلا كان الربح حراماً، وأهم هذه الضوابط هي:
 - أ- أن يكون الربح بعيداً عن الربا.
 - ب- أن يكون الربح بعيداً عن الغبن الفاحش.
 - ج- أن يكون الربح بعيداً عن الاحتكار.
 - د- أن يكون الربح بعيداً عن الغرر.
 - هـ- أن يكون الربح بعيداً عن الغش والتدليس التجاري.
 - و- أن يكون الربح بعيداً عن التدليس بسعر الوقت.
- ٦- جواز فسخ البيع في حالات الضرر والغبن الفاحش كما في الاحتكار والتدليس والغش وإخفاء سعر الوقت ونحوها.
- ٧- القول بأن للتجار أن يربحوا بالحلال ما شاءوا في حدود القواعد والضوابط لا ينفي حق وبي الأمر في تحديد مقدار الربح في حالة طمع التجار وجشعهم دفعا للضرر عن عامة الناس وتحقيقاً للمصلحة العامة.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * * *